قرار محكمة النقض

رقم 3/85

الصادر بتاريخ 2020/02/04

في الملف المدني رقم 2018/3/1/5414

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/06/26 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ع.م.ب) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالحسيمة الصادر بتاريخ 2017/10/24 في الملف عدد 2017/1201/130.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/13.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/04.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن أسباب النقض مجتمعة:

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه عدد 579 الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2017/10/24 ملف عدد 1201/17/130 أن المدعية (ن.ح) ادعت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أن المدعى عليه (و.ا) قام بسرقة منزلها بعد أن كسر باب الشقة وقفل باب غرفة زوجها واستولى على أغراضها الخاصة بها حسب الثابت من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة والذي أدانه من أجل جناية السرقة الموصوفة وبالتالي فقد الحق بها أضرار مادية ومعنوية والمتمثلة في كسر الباب وقفله وكسر تلفاز وسرقة أواني المطبخ وغيرها ملتمسة الحكم عليه بأدائه لها تعويضا قدره 32000درهم، وأجاب المدعى عليه بانعدام صفة المدعية لكون أن الأثاث المطالب التعويض عنها تعود لزوجها الذي لم يطالب بأي شيء وأن النيابة العامة هي من كان خصما وأن المدعى حضر عنها والدها كوكيل عنها وكشاهد وبذلك تفقد صفة المطالبة بالتعويض وأنه وارث في المنزل وله كامل الصلاحية لدخوله وأنه ينكر كسر أي قفل وأن المبلغ المطالب به لا

يتناسب والضرر ملتمسا رفض الطلب، وبعد تبادل المذكرات وانتهاء الردود قضت المحكمة بالحكم على المدعى عليه بأدائه تعويضا مدنيا قدره 8000 درهم، استأنفه المحكوم عليه مثيرا بأن وكيل المستأنف عليها والذي استمع إليه كشاهد لا يحق له المطالبة بالتعويض وأن المستأنف عليها لم تدل بما يفيد خسارتها وأنها طالبت بمبالغ خيالية ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وبعد تبادل الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بتخفيض التعويض المحكوم به إلى مبلغ 5000 درهم بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

وحيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل، ذلك أن إدانته جنائيا وفق القرار الجنائي عدد 19 استندت المحكمة في قولها بثبوت الأفعال المتابع بها على تصريحات أب المطلوبة في المرحلة الاستئنافية وهو الذي نسب إليه وقائع غير حقيقية مما قد يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف ناقشت دفوع الطاعن وردت عليها بأن المستأنف عليها (المطلوبة) كانت ضحية سرقة من طرف المستأنف (الطالب) حسب القرار الاستئنافي عدد 19 القاضي بإدانته، وأنها يحق لها أن تطالب بالحق المدني وتستند إلى القرار المذكور وأن الدفع بكون وكيلها قد شهد في الملف الجنائي ضده مردود لأنه بالاطلاع على القرار الذي أدانه يتبين أنه خلافا لما أثاره فإن المحكمة مصدرته أشارت فيه إلى حضور والد الضحية (الوكيل عنها) وأفاد بأن ابنته توجد بألمانيا دون تصريحات أخرى ودون أن يدلي بأية شهادة في النازلة وأن المحكمة ادانت المستأنف بناء على شهادة جدته فتكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وركزته على أساس ويكون ما استدل به الطاعن على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 98 من ق.ل.ع والفصول 50 إلى 54 و433 وما بعده ق.م.م، ذلك أن المطلوبة لا صفة لها في الدعوى لأنها تقر بأن ما سرق هو لزوجها ولم تثبت ما تدعيه من كونها فعلا تضررت من تصرفه مما يجعل التعويض المحكوم به إثراء بلا سبب وخرقا للفصل 98 ق.ل.ع المذكور كما أن القرار الجنائي عدد 19 صدر في اسم مخالف للمطالب بالتعويض وتم إصلاح الأخطاء الواردة فيه ولم تبلغ إليه مما يجعل الدعوى سابقة لأوانها لكون الحكم بإصلاح الأخطاء كان لم يكن.

لكن، حيث إنه ردا على ما أثير فإنه عملا بالفصل 98 ق.ل.ع فإن الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم، هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب أضرارا به، وكذلك ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل، ويجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدين أو عن تدليسه. وأنه عملا بالفصل 418 من ق.ل.ع فإن الأحكام الصادرة من المحاكم

يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها والبين مما استدل به أمام قضاة الموضوع أن الطالب سبق أن أدين من أجل السرقة للمحل المملوك للمطلوبة وزوجها وتثبت لها الصفة لذلك في المطالبة بالتعويض، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن محكمة الدرجة الأولى قضت بالتعويض لفائدة المستأنف عليها بعدما ثبتت لها صفتها في الدعوى بناء على القرار الجنائي عدد 19 تأسيسا على مقتضيات الفصلين 77 و98 ق.ل.ع، تكون قد عللته تعليلا كافيا وسليما وما بالوسيلة على غير أساس، وما أثير في سبب النقض الأخير غامض ومبهم إذ لم يبين الطاعن الأحكام القضائية القاضية بإصلاح الأخطاء المادية الذي نعى به على القرار المطعون فيه مما لم تتمكن معه محكمة النقض من بسط رقابتها على مكمن النعي والسبب لذلك غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** – أمينة زياد – الحسين أبو الوفاء – عبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض